



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-246 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 25-247 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية والشؤون الإفريقية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 25-248 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 25-249 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 25-250 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل..... 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 30 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية برئاسة الجمهورية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج - سابقا..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 30 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في بعض الولايات..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 10

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني
للخدمات الجامعية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للصيد البحري وتربية
المائيات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للتلقيح
الاصطناعي وتحسين السلالات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لإعادة
تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة العليا
لمناجمت الموارد المائية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للسياسة العامة للسياحة بوزارة
السياحة والصناعة التقليدية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالأمانة الإدارية
والتقنية للمجلس الأعلى للشباب..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة البليدة 2.... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بوزارة الطاقة - سابقا..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البيئة -
سابقا..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية
الاستثمار..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للشبابيك الوحيدة
اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في بعض الولايات..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 2..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة عين تموشنت.... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية أم البواقي.... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص
بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين بوزارة البيئة وجودة
الحياة..... 13

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1447 الموافق 4 سبتمبر سنة 2025، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1447 الموافق 4 سبتمبر سنة 2025، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"..... 15

وزارة الصحة

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1447 الموافق 19 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للسكان..... 17

وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1447 الموافق 21 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء وتشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات..... 17

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام..... 18
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل..... 19
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل..... 19
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل..... 19
- قراران مؤرخان في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير..... 20

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025، يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 21

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضع الشهرية في 31 مارس سنة 2025..... 25
- الوضع الشهرية في 30 أبريل سنة 2025..... 26
- الوضع الشهرية في 31 مايو سنة 2025..... 27
- الوضع الشهرية في 30 يونيو سنة 2025..... 28
- الوضع الشهرية في 31 يوليو سنة 2025..... 29
- الوضع الشهرية في 31 غشت سنة 2025..... 30

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ونائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-247 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناءً على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

-وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-05 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 25-246 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناءً على تقرير وزير المالية،

-وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-11 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "ضمان استقلالية القضاء"، وفي البرنامج الفرعي "الإدارة العامة" وفي الباب الأول "نفقات المستخدمين"، في محفظة برامج المجلس الأعلى للقضاء.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليوناً واثناً عشر ألف دينار (1.342.012.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليوناً واثناً عشر ألف دينار (1.342.012.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في

محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية		الباب 1 : نفقات المستخدمين		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
رخص	اعتمادات	رخص	اعتمادات	رخص	اعتمادات	رخص	اعتمادات	رخص	اعتمادات
الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع
198 824 000	198 824 000	320 539 000	320 539 000	308 000 000	308 000 000	827 363 000	827 363 000		
198 824 000	198 824 000	240 539 000	240 539 000	308 000 000	308 000 000	747 363 000	747 363 000		
-	-	80 000 000	80 000 000	-	-	80 000 000	80 000 000		
-	-	-	-	-	-	514 649 000	514 649 000		
-	-	-	-	-	-	514 649 000	514 649 000		
198 824 000	198 824 000	320 539 000	320 539 000	822 649 000	822 649 000	1 342 012 000	1 342 012 000		

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 25-248 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-35 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره مائة وستة وسبعون مليوناً وسبعمئة وثمانية وستون ألف دينار (176.768.000 دج)، كرخص التزام، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره مائة وستة وسبعون مليوناً وسبعمئة وثمانية وستون ألف دينار (176.768.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في محفظة برامج وزارة النقل، في البرنامج "الطيران والأرصاء الجوية"، وفي البرنامج الفرعي "الطيران" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-35 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثمانمائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة وواحد وستون ألف دينار (811.361.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره خمسمائة واثنان وتسعون مليون دينار (592.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثمانمائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة وواحد وستون ألف دينار (811.361.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره خمسمائة واثنان وتسعون مليون دينار (592.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج وزارة النقل، في البرنامج "الحركية واللوجيستيك"، وفي البرنامج الفرعي "النقل بالسكك الحديدية والنقل الموجه" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-249 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

والمتمضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (33.700.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (33.700.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة النقل، في البرنامج "الحركية واللوجستيك"، وفي البرنامج الفرعي "النقل عبر الطرق واللوجستيك"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-250 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-35 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسمائهم، بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 30 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 30 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد يزيد عبد المالك برنو، بصفته رئيساً لدراسات بالمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 13 غشت سنة 2025، مهام السيّد شريكي دواودي، بصفته مديرا للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد جمال عليلي، بصفته مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد بهيج الدين هشماوي، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 30 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 30 سبتمبر سنة 2025، تعين السيّد والسادة الآتية أسماءهم، مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات الآتية :

- أسماء بعيوش، بصفقتها مديرة للدراسات، ابتداء من أول غشت سنة 2025،

- فريد وحيد دحمان، بصفته مديرا للشؤون القانونية، ابتداء من 13 غشت سنة 2025،

- توفيق جوامع، بصفته مديرا لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، ابتداء من 4 يوليو سنة 2025،

- حبيبة دراجي، بصفقتها مديرة للشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية الدولية، ابتداء من 19 يوليو سنة 2025.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد والسيّدات الآتي اسماهما، بوزارة الشؤون الخارجية والجلالية الوطنية بالخارج - سابقا :

- حفيدة بلهادي، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 15 غشت سنة 2025،

- كريم خامس، بصفته نائب مدير للوضعية القانونية للأشخاص والممتلكات، ابتداء من 25 يوليو سنة 2025.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 30 يونيو سنة 2025، مهام السيّد بومدين ماحي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيروبي (جمهورية كينيا)، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد صبرينة بومزبر، بصفقتها مديرة لبعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تعيّن السيّد سامية
أيت بوعلي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ببرشلونة (مملكة إسبانيا)، ابتداء من 29 غشت
سنة 2025.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّدان الآتي
اسماهما، قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية :

- عبد الرحمان علاق، بأغاديز (جمهورية النيجر)،
ابتداء من 23 يونيو سنة 2025،

- رشيد حفاف، بنواذيبو (الجمهورية الإسلامية
الموريتانية)، ابتداء من 18 غشت سنة 2025.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
المدير العام للديوان الوطني للخدمات
الجامعية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد عادل مزوغ،
مديرا عاما للديوان الوطني للخدمات الجامعية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية
وتحسين مستواهم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد محمد مرباح،
مديرا للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم.

- زينب أعريس، في ولاية تيزي وزو،

- يوسف رمضان، في ولاية سكيكدة،

- منير نكاع، في ولاية قسنطينة،

- عبد الفتاح فربي، في ولاية تندوف،

- العربي بكري، في ولاية بني عباس،

- عبد القادر شايب ذراع، في ولاية المغير.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تعيّن
السيّدتان والسادات الآتية أسماؤهم، سفراء فوق
العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية :

- بومدين قناد، بأنقرة (الجمهورية التركية)، ابتداء من
20 يونيو سنة 2025،

- عبد اللطيف قية، بكوناكري (جمهورية غينيا)، ابتداء
من 27 يونيو سنة 2025،

- توفيق جوامع، بموسكو (فيدرالية روسيا)، ابتداء من
4 يوليو سنة 2025،

- حبيبة دراجي، ببراتيسلافا (جمهورية سلوفاكيا)،
ابتداء من 19 يوليو سنة 2025،

- عثمان مهاجي، بأستانا (جمهورية كازاخستان)، ابتداء
من 29 يوليو سنة 2025،

- أسماء بعبوش، بصوفيا (جمهورية بلغاريا)، ابتداء من
أول غشت سنة 2025،

- عبد القادر قاسمي الحسني، بدمشق (الجمهورية
العربية السورية)، ابتداء من 14 غشت سنة 2025،

- فريد وحيد دحمان، بنيروبي (جمهورية كينيا)، ابتداء
من 14 غشت سنة 2025.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العامة للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد صبرينة بومزبر، مديرة عامة للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد رفيق سعادة، رئيسا للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد عادل مزوغ، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة البليدة 2، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد ميلود تريعة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للصيد البحري وتربية المائيات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد ميلود تريعة، مديرا عاما للصيد البحري وتربية المائيات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد شكري بن شعبان، مديرا عاما للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد محمد رمضان، مديرا عاما للوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد قويدر تلماتين، مديرا عاما للمدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية.

أسمائهم، مديريين للشبابيك الوحيدة للامركزية
للكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الولايات
الآتية :

- أنور سكيو، في ولاية المدية،
- ياسين عبيدات، في ولاية برج بوعريش،
- جمال الدين نوفل شرياف، في ولاية غليزان،
- حسين بلحاج، في ولاية المنية.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تعين السيدة ندى نوري،
نائبة مدير للشراكة الجامعية والبحثية بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن التعيين
بجامعة البليدة 2.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعين السيدان الآتي
اسمهما، بجامعة البليدة 2 :

- فريد بن الحسين، أمينا عاما،
- محمد لمين مراكشي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية
والعلوم التجارية وعلوم التسيير.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
الأمين العام لجامعة عين تموشنت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعين السيد لخضر
سليمان، أمينا عاما لجامعة عين تموشنت.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء
مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
الطاقة - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد
راماضنة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة
الطاقة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء
مهام نائبة مدير بوزارة البيئة - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة سعيدة
لعور، بصفتها نائبة مدير للحفاظ على الساحل والوسط
البحري والمناطق الرطبة بوزارة البيئة - سابقا، لتكليفها
بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن التعيين
بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تعين السيدتان والسيدان
الآتية أسمائهم، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

- سهام جدار، مديرة لدى مدير الدراسات المكلف
بالمرافقة والتسهيلات وتبسيط الإجراءات،
- جمال ديلمى، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف
بالتفتيش،

- شريفة عبايدية، رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات
المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة،
- الأمين موساوي، رئيسا للدراسات لدى مدير الدراسات
المكلف بالتفتيش.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
مديريين للشبابيك الوحيدة للامركزية للوكالة
الجزائرية لترقية الاستثمار في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعين السادة الآتية

الآتي اسماهما، مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة
اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات
المصغرة :

- مهدي فحام،

- مولود الخطيب خليف.



**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
مُديرين بوزارة البيئة وجودة الحياة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، تعيّن السيّد والسيّد الآتي
اسماهما، مُديرين بوزارة البيئة وجودة الحياة :

- سعيدة لعور، مديرة للتغيرات المناخية والبصمة
الكربونية،

- بهيج الدين ه شماوي، مديراً لجودة الحياة.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
مدير التربية في ولاية أم البواقي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّد مراد بوالثلج،
مديرا للتربية في ولاية أم البواقي.



**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1447
الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة اقتصاد
المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات
المصغرة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني
عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيّدان

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة
عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد
المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى
عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون
المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 224 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرّخ في
10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023
والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في
16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-175 المؤرّخ في
6 محرّم عام 1447 الموافق 2 يوليو سنة 2025 الذي يحدّد
كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 051-302
الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة
للمؤسسات السمعية البصرية"،

رئاسة الجمهورية

**قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1447
الموافق 4 سبتمبر سنة 2025، يحدّد قائمة
إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص
رقم 051-302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص
الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية
البصرية".**

إنّ الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في
22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018
والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى
عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون
المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 181 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 25-175 المؤرخ في 6 محرم عام 1447 الموافق 2 يوليو سنة 2025 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، يحدد هذا القرار قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 2 : يقيّد في قائمة هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني واستعمالها،
- الإتاوة على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.

في باب النفقات :

- مساهمة للمؤسسات السمعية البصرية العمومية.

بعنوان النشاط السمعي البصري :

- إنتاج وبث البرامج والحصص الاجتماعية والثقافية والإعلامية والتربوية وحصص التسليّة المدرجة في شبكة البرامج،

- المساهمة في اقتناء حقوق الإعلام لدى الهيئات الوطنية والدولية،

- اقتناء حقوق النقل الرياضي،

- اقتناء حقوق إعادة بث الأحداث الرياضية،

- اقتناء حقوق بث البرامج الأجنبية،

- دبلجة البرامج الأجنبية وعنوانتها،

- تكاليف رقمنة ومعلوماتية البرامج،

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- اقتناء اللوازم والمستهلكات السمعية البصرية،

- اقتناء مستلزمات الإعلام الآلي والمعلوماتية والمستهلكات التي تدخل في الإنتاج والبث السمعي البصري،

- اقتناء المستلزمات والمنتجات المتعلقة بتطوير المعدات والأنظمة التي تدخل في النشاط السمعي البصري،

- اقتناء معدات سمعية بصرية صغيرة مخصصة للتنظيم والتغطية الإعلامية للأنشطة والأحداث الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري العمومي،

- الأعباء المرتبطة باستئجار مساحات ووسائل الإنتاج السمعي البصري،

- الأعباء المترتبة على روابط ودعائم الإنترنت التي تدخل في النشاط السمعي البصري،

- تأمين المعدات السمعية البصرية وأي معدات مرتبطة بالنشاط السمعي البصري،

- الأتاوى المرتبطة بالطاقت المتجددة،

- اقتناء المستهلكات وقطع الغيار التقنية.

بعنوان البث الإذاعي والتلفزيوني :

- المساهمة في مصاريف تسيير شبكة البث الإذاعي والتلفزيوني للبرامج الإذاعية والتلفزيونية،

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال وتشغيل شبكات النقل والبث عن طريق البث الأرضي والأقمار الصناعية والإنترنت،

- أتاوى الروابط المتخصصة من خلال الألياف البصرية،

- أتاوى استعمال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- أتاوى الامتياز على العقارات،

- أعباء المواقع المشتركة لتجهيزات المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني مع متعاملاتها،

- لوازم استقبال بث الأقمار الصناعية،

- الأعباء المترتبة على استعمال المحطات المتنقلة للربورتاجات،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1447 الموافق 4 سبتمبر سنة 2025، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

إنَّ الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يوليو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 224 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-175 المؤرخ في 6 محرم عام 1447 الموافق 2 يوليو سنة 2025 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- توسيع تغطية شبكة البث عبر كامل التراب الوطني،
- اشتراكات الأعضاء الناشطين في مختلف الاتحادات الدولية،

- تكاليف جمع الأخبار والأحداث الموجهة للمؤسسات المكلفة ببرامج السمع البصري عن طريق الأقمار الصناعية والأرضي والإنترنت،

- نفقات حفظ وصيانة المراكز التقنية: المواد واللوازم التقنية، الطاقة والمياه والوقود والزيوت وغيرها، والمصاريف المرتبطة بحفظ وصيانة المواقع،

- التأمين على تجهيزات ومعدات البث الإذاعي والتلفزي،
- الأعباء المتعلقة بتوفير خدمات الأمن لمواقع ومنشآت المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر،

- اقتناء حقوق القنوات التلفزيونية الأجنبية الخطية والفيديو حسب الطلب، على حوامل الأقمار الصناعية والهيرتزية والإنترنت.

المادة 3: تستفيد من تخصيصات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، المؤسسات العمومية السمعية البصرية الموضوعة تحت وصاية المدير العام للاتصال لرئاسة الجمهورية، وهي:

- المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر،
- المؤسسة العمومية للتلفزيون،
- المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

المادة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1447 الموافق 4 سبتمبر سنة 2025.

وزير المالية

الأمين العام

لرئاسة الجمهورية

عبد الكريم بوالزرد

منجي عبد الله

المادة 5 : تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة لمتابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وتنظيمها وسيرها بموجب مقرر من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 6 : تضمن مصالح رئاسة الجمهورية مراقبة استعمال إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

وبهذه الصفة، تؤهل لمطالبة المستفيدين من الصندوق بكل الوثائق والمستندات الثبوتية المحاسبية الضرورية.

المادة 7 : ترسل حصيلة مادية ومالية لاستعمال تخصيصات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" إلى الوزير المكلف بالمالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : تخضع التخصيصات الممنوحة في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" لأجهزة رقابة الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1447 الموافق 4 سبتمبر سنة 2025.

وزير المالية

الأمين العام

لرئاسة الجمهورية

عبد الكريم بوالزرد

منجي عبد الله

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 25-175 المؤرخ في 6 محرم عام 1447 الموافق 2 يوليو سنة 2025 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، يحدد هذا القرار كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 2 : تحدد العمليات الممولة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1447 الموافق 4 سبتمبر سنة 2025 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 3 : تستفيد من تخصيصات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، المؤسسات العمومية السمعية البصرية الموضوعة تحت وصاية المدير العام للاتصال لرئاسة الجمهورية، وهي :

- المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر،

- المؤسسة العمومية للتلفزيون،

- المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

المادة 4 : يجب أن يتم استعمال التخصيصات الممنوحة فقط للغايات التي منحت من أجلها، وأن تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1447 الموافق 19 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1447 الموافق 19 غشت سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-312 المؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية للسكان لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

بعنوان الوزارات :

- عمر والي، ممثل الوزير المكلف بالصحة، رئيساً،
- فريال بوجمعية، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- فتحي مترف، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- فهيمة بن عزوز، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- فوزية طباحة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- وريدة أيت أمير، ممثلة الوزير المكلف بالشباب،
- أمحمد تيفوري، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- أمينة شعبان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- أمينة نويوة، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
- بلعيد أوستاني، ممثل الوزير المكلف بالري،
- عائشة حاجي، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- نسرين حمار، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- جلول بن با، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- لامية عدول، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- عبلة بلحفصي، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- باهية أويحي، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بعنوان الهيئات والمؤسسات الوطنية :

- نادية جوابري، ممثلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- أمال لكحل، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات،
- نادية مزيمش، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية،
- نادية عتوت، ممثلة المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية،
- نوال زواد، ممثلة المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،
- فريدة عليق، ممثلة الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

بعنوان الجمعيات التي تنشط في ميدان السكان والتنمية :

- فاطمة الزهراء خماش، ممثلة جمعية إقرأ،
- جمعة سكحال، ممثلة الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي،
- هدى باغلي، ممثلة الجمعية الوطنية مدن طاقة الجزائر،
- أحسن إمكحلة، ممثل الجمعية الجزائرية لإطارات الضمان الاجتماعي،
- بوثلجة رابح لطرش، ممثل الجمعية الوطنية لتنظيم وترقية الأسرة الجزائرية "أسرتي".

بعنوان الخبراء في الميادين المرتبطة بالسكان :

- منور بوغداوي، خبير في مجال البيئة والتغيرات المناخية،
- نصر الدين حمودة، خبير إحصائي اقتصادي،
- وليد مرواني، خبير في الاقتصاد،
- رزيقة مجوب، خبيرة في علم الاجتماع،
- مصطفى عمران، خبير في الديموغرافيا.

وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1447 الموافق 21 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء وتشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات.

إن وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،
- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 102 منه،

الأعضاء المستخلفون :

- أمين رحمانى، ممثل وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،
- أمينة مخلوفي، ممثلة وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،
- أرزقي صديقي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- صفية أولموهوب، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)،
- فؤاد رحاحلة، ممثل وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.
- تتولى المديرية الفرعية للوسائل العامة والصفقات العمومية بوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
- المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1447 الموافق 21 سبتمبر سنة 2025.

كمال رزيق

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإضاء إلى المفتش العام.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-218 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-98 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنشأ لدى وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات، لجنة قطاعية للصفقات العمومية تتشكل من السيدات والسادة :

- هاجر بلعربي، ممثلة وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، رئيسة،

- نسيم صادقي، ممثلة وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، نائبة للرئيس،

- ممثل المصلحة المتعاقدة، حسب جدول الأعمال.

الأعضاء الدائمون :

- طارق علون، ممثل وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

- جازية حراد، ممثلة وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

- هشام قلمامن، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- كنزة ربيعي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)،

- حميد قوميري، ممثل وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.

**قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق
22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء
إلى مدير إدارة الوسائل.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في
17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن
تعيين السيد محمد الصالح طيار، مديراً لإدارة الوسائل
بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الصالح طيار،
مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم
وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع
الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق
22 سبتمبر سنة 2025.

عبد الحق سايجي



**قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق
22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء
إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة
للعمل.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن
تعيين السيد مصطفى موهوبي، مفتشاً عاماً لوزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى موهوبي،
المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق
والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق
22 سبتمبر سنة 2025.

عبد الحق سايجي



**قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق
22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء
إلى المفتش العام للعمل.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن
تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين السيد عمار قمري، مفتشاً عاماً للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمار قمري، المفتش
العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق
والمقررات، بما فيها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق
22 سبتمبر سنة 2025.

عبد الحق سايجي

والمتمتعين تعيين السيد زهير مربوني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زهير مربوني، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025.

عبد الحق سايجي

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد تميم ياحي، نائب مدير لإدارة الوسائل بالمفتشية العامة للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد تميم ياحي، نائب مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025.

عبد الحق سايجي

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بولحديد، مديراً للإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد السلام بولحديد، مدير الإدارة والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025.

عبد الحق سايجي



قراران مؤرخان في 29 ربيع الأول عام 1447 الموافق 22 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025، يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لعهد مدتها أربع (4) سنوات.

المادة 2 : يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من السيدات والآتية أسماؤهم :

- أحمين شفير

- التجاني الصادق

- العايب رضا

- العايب عزيز

- الفياض ليلي

- أوشايت غنية

- أوشعبان ليندة

- أوعقاب حميد

- أولاد هدار راجح

- آيت سعدي منير

- باديس مراد

- بدراني سليمان

- بدريسي عصام

- برجم محمد فوزي

- بركاش محمد

- بطاطا وسيلة

- بن لجاوي محمود

- بلجهام مراد

- بلعباس نسيم

- بلعلام علي

- بلعيد عبد الناصر

- بلامين سعاد

- بن تركي فتحة

- بن جدة عمار

- بن جيلالي إيمان

- بن حمو سكين

- بن خروف نواره

- بن ديبه مريم

- بن شراب ازدهار

- بن شوبان نسيم

- بن عربية سيد احمد

- بن علاء كريم

- بن عيدران سعدي

- بن غنيمه محمد السعيد

- بن كريمة حيزية

- بن رامول سعاد فريدة

- بن ميسية يوسف

- بوجابي أمال فريال

- بوجمعة ليديّة صارة	- حالس جمال
- بوخبلة رياض	- حجاج محمد
- بودادي إسماعيل	- حرز الله حسام الدين
- بوراس زهرة	- حفار عدلان
- بورزام عبد المالك	- حملاوي عبد الحليم
- بورغدة وحيدة	- حناشي محمد الهادي
- بوزنادة يوسف	- حنيقي مراد
- بوشارب نوار	- خالدي سامية
- بوصوفة عمر	- خليل حسين
- بوعاتي جلال	- ددش راضية
- بوعدة محمد	- درامشي محمد
- بوغدو عبد الكريم	- دسدوس هشام
- بوقفة رمضان	- دوماز فوزي
- بوكرش عصام	- ديلملي عبد اللطيف
- بوكري نبيلة	- رحالي الهواري
- بولسنان وفاء	- رغييس نورالدين
- بوندار حورية	- ركاش عمر
- تبون فتح الله وهبي	- رمضان محمد
- تراب محمد صالح	- رميني أمين
- تقدة سعاد	- زبدي مصطفى
- تيباني مسعود	- زعباط هالة
- تليلاني ليندة	- زغود إبراهيم
- ثابتي حملاوي	- زمورة وهيبة
- ثليجي محمد سليم	- زنايدي وسيلة
- جعفري يحي	- زوبيري محمد
- جمال ياسمين	- زوليخة سمير
- جمعة يوسف	- زيانني أحمد
- جواني كريم	- زيدوري عائشة

- | | |
|----------------------|---------------------|
| - ساحلي مايا | - عدلي نسرين |
| - سالمى نادية | - عرابة عبد الرحمان |
| - ستر الرحمان سارة | - عشاشة بلال |
| - سحالي نور الدين | - عشير محمد |
| - سرير الحرتسي عائشة | - عصام عبد السلام |
| - سعودية محمد | - عفرة حميد |
| - سعيداني حميد | - عكيف نورة |
| - سفير نسرين | - عمار خوجة جميلة |
| - سكندر محمد شكيب | - عمارة شرف الدين |
| - سمعون خليصة | - عماري امين |
| - سي شعيب سعيد | - عمارني كمال |
| - شاعو نعيمة | - عمور كهينة هبة |
| - شامي رؤوف | - عيساوي محمد |
| - شربال عبد القادر | - غلاب يوسف |
| - شريخي أحلام سارة | - فتيس كمال |
| - شريط صلاح الدين | - فرحاوي بوعلام |
| - شريف سليمة | - فودي أمينة |
| - شريفي سارة | - قادة تواتي كريمة |
| - شعاب وحيدة | - قاسمي سليم |
| - شلغوم جمال | - قاشي عبلة |
| - شيتور شمس الدين | - قدي عبد المجيد |
| - صالحى محمد | - قديد محمد |
| - صديقي عبد الرحمان | - قرار يونس |
| - صنهاجي كمال | - قريبيس حبيبة |
| - طالب غالية | - قريمس سمير |
| - عبد الرحيم مصطفى | - قلاتي عمار |
| - عبد اللطيف نوال | - قندوزي إبراهيم |
| - عثمانى نعيمة | - قواسمية سهام |

-قورين رضا طاهر توفيق
-قويدري شكيب إسماعيل
-قويدري نبيلة
-كرامي الطاهر
-كري حفيظة
-كنتاوي محمد بن مصطفى
-كواشي مراد
-كودية احمد
-كوديل صديق
-كور طارق
-كوريد مصطفى
-لحلو سمح
-لدرع عبد الرزاق
-لعرابي فيصل
-لعريبي مريم
-لعسل سهام
-لكحل نسيم
-لهتياهات لامية
-لواتي الطيب
-لوراري إيمان
-مبارك بشير
-مجدوب بوزيان
-محجوبي موسى
-مختاري أحمد أمين حرز الله
-مداح لخضر
-مداني لخضر
-مسعودي غنيم
-مشماش محمد
-مصطفاوي أمال

-معوش نعيمة
-معيشي رفيقة
-معيوف بلقاسم
-مقاتلي المحفوظ
-مقراني توهامي
-ملوك نصر الدين
-نصراوي عبد المالك
-نعيمي الطاهر
-هديبل راضية
-هدير مولود
-هواره محمد
-وداح صليحة
-ولد حمران نورالدين
-وهيب ايمان
-وهيب يمين
-يايسي سمير
-يايسي فريد
-يونس جمال
-يونقا محمد

المادة 3 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 14 رجب عام 1446 الموافق 14 جانفي سنة 2025، الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 4 : تستكمل قائمة أعضاء المجلس بالأعضاء المتبقين لاحقا.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025.

محمد بوخاري

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2025

المبالغ (دج)

الأصول :

2.330.712.379.424,94	 الذهب
1.120.959.887.150,53	 أموال بالعملة الصعبة
574.363.033.979,55	 حقوق السحب الخاصة
514.389.719,56	 الاتفاقات الدولية للدفع
7.052.914.554.934,86	 المساهمات والتوظيفات
383.299.329.241,60	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
750.000.000.000,00	 مكشوفات لصالح الخزينة العمومية في الحساب الجاري (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
0,00	 تسبيق استثنائي ممنوح للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
6.134.407.000.000,00	 السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	 * بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21/06/2023
5.614.200.000.000,00	 * بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003
369.442.867,18	 حسابات الصكوك البريدية
0,00	 السندات المعاد خصمها :
0,00	 * العمومية
0,00	 * الخاصة
529.151.633.891,52	 - الأمانات (**):
529.151.633.891,52	 * العمومية
0,00	 * الخاصة
0,00	 - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	 - حسابات للتحويل
23.793.831.108,40	 أصول ثابتة صافية
1.148.239.024.684,26	 - بنود أخرى للأصول

20.048.724.507.002,40

المجموع

الخصوم :

9.283.237.527.579,90	 - الأوراق والقطع النقدية المتداولة
628.697.379.421,75	 - الالتزامات الخارجية
1.369.198.957,31	 - الاتفاقات الدولية للدفع
546.640.711.013,72	 - مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
688.323.903.279,91	 - الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.346.691.373.423,04	 - حسابات البنوك والمؤسسات المالية
11.000.000.000,00	 - استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	 - الرأسمال
1.042.067.249.700,77	 - الاحتياطات
700.000.000.000,00	 - مؤونات
5.300.697.163.626,00	 - بنود أخرى للخصوم

20.048.724.507.002,40

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2025

المبالغ (دج)

الأصول :

2.427.150.284.298,70		- الذهب
1.155.193.545.330,35		- أموال بالعملة الصعبة
578.349.595.385,44		- حقوق السحب الخاصة
508.938.572,96		- الاتفاقات الدولية للدفع
6.789.880.064.211,11		- المساهمات والتوظيفات
383.299.329.241,60		- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
750.000.000.000,00		- مكشوفات لصالح الخزينة العمومية في الحساب الجاري (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
0,00		- تسبيق استثنائي ممنوح للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
6.134.407.000.000,00		- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00		* بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21/06/2023
5.614.200.000.000,00		* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003
339.243.380,66		- حسابات الصكوك البريدية
0,00		- السندات المعاد خصمها :
0,00		* العمومية
0,00		* الخاصة
725.151.633.891,52		- الأمانات (**):
725.151.633.891,52		* العمومية
0,00		* الخاصة
0,00		- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00		- حسابات للتحويل
23.874.242.539,44		- أصول ثابتة صافية
1.185.596.807.236,60		- بنود أخرى للأصول

20.153.750.684.088,38

المجموع

الخصوم :

9.329.123.769.754,81		- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
625.503.206.223,08		- الالتزامات الخارجية
1.268.650.085,56		- الاتفاقات الدولية للدفع
546.640.711.013,72		- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
524.299.178.661,63		- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.424.244.916.634,10		- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00		- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00		- الرأسمال
1.042.067.249.700,77		- الاحتياطات
700.000.000.000,00		- مؤونات
5.460.603.002.014,71		- بنود أخرى للخصوم

20.153.750.684.088,38

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2025

المبالغ (دج)

الأصول :

2.430.481.132.508,60		الذهب
1.136.807.910.924,29		أموال بالعملة الصعبة
577.396.627.187,40		حقوق السحب الخاصة
508.209.584,95		الاتفاقات الدولية للدفع
6.628.340.190.517,88		المساهمات والتوظيفات
383.299.329.241,60		الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
750.000.000.000,00		مكشوفات لصالح الخزينة العمومية في الحساب الجاري (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
0,00		تسبيق استثنائي ممنوح للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
6.134.407.000.000,00		السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00		* بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 / 06 / 2023
5.614.200.000.000,00		* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003
417.379.946,52		حسابات الصكوك البريدية
0,00		السندات المعاد خصمها :
0,00		* العمومية
0,00		* الخاصة
988.796.466.684,99		الأمانات (**):
988.796.466.684,99		* العمومية
0,00		* الخاصة
0,00		تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00		حسابات للتحويل
24.025.052.828,58		أصول ثابتة صافية
1.182.509.872.694,18		بنود أخرى للأصول

20.236.989.172.118,99

المجموع

الخصوم :

9.381.303.831.088,82		الأوراق والقطع النقدية المتداولة
628.435.682.350,08		الالتزامات الخارجية
1.332.196.593,36		الاتفاقات الدولية للدفع
546.640.711.013,72		مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
477.841.188.570,59		الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.476.610.417.444,15		حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00		استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00		الرأسمال
1.042.067.249.700,77		الاحتياطات
700.000.000.000,00		مؤونات
5.482.757.895.357,50		بنود أخرى للخصوم

20.236.989.172.118,99

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2025

المبالغ (دج)

الأصول :

2.368.490.757.710,21		الذهب
1.096.985.026.512,46		أموال بالعملة الصعبة
572.673.893.907,73		حقوق السحب الخاصة
497.765.348,78		الاتفاقات الدولية للدفع
6.486.789.823.097,87		المساهمات والتوظيفات
383.396.636.026,10		الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
750.000.000.000,00		مكشوفات لصالح الخزينة العمومية في الحساب الجاري (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
0,00		تسبيق استثنائي ممنوح للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
6.134.407.000.000,00		السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00		* بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 / 06 / 2023
5.614.200.000.000,00		* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003
443.408.902,15		حسابات الصكوك البريدية
0,00		السندات المعاد خصمها :
0,00		* العمومية
0,00		* الخاصة
884.644.832.793,49		الأمانات (**):
884.644.832.793,49		* العمومية
0,00		* الخاصة
0,00		تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00		حسابات للتحويل
24.783.401.507,03		أصول ثابتة صافية
407.327.721.593,10		بنود أخرى للأصول

19.110.440.267.398,92

المجموع

الخصوم :

9.506.767.349.500,01		الأوراق والقطع النقدية المتداولة
620.606.337.057,43		الالتزامات الخارجية
1.187.749.645,79		الاتفاقات الدولية للدفع
546.912.793.097,19		مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
709.915.441.223,97		الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.105.273.434.271,10		حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00		استعادة السيولة (*)
700.000.000.000,00		الرأسمال
946.151.684.510,24		الاحتياطات
700.000.000.000,00		مؤونات
4.273.625.478.093,19		بنود أخرى للخصوم

19.110.440.267.398,92

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2025

المبالغ (دج)

الأصول :

2.415.015.884.063,71		- الذهب
1.272.247.518.559,40		- أموال بالعملة الصعبة
566.750.672.508,16		- حقوق السحب الخاصة
502.980.004,78		- الاتفاقات الدولية للدفع
6.104.377.836.916,16		- المساهمات والتوظيفات
383.396.636.026,10		- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
750.000.000.000,00		- مكشوفات لصالح الخزينة العمومية في الحساب الجاري (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
0,00		- تسبيق استثنائي ممنوح للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 09-23)
6.134.407.000.000,00		- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00		* بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21/06/2023
5.614.200.000.000,00		* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003
552.614.159,26		- حسابات الصكوك البريدية
0,00		- السندات المعاد خصمها :
0,00		* العمومية
0,00		* الخاصة
1.252.418.668.661,21		- الأمانات (**):
1.252.418.668.661,21		* العمومية
0,00		* الخاصة
0,00		- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00		- حسابات للتحويل
24.938.714.324,04		- أصول ثابتة صافية
326.322.332.493,52		- بنود أخرى للأصول

19.230.930.857.716,34

المجموع

الخصوم :

9.576.047.439.215,03		- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
625.744.478.988,72		- الالتزامات الخارجية
1.166.650.813,37		- الاتفاقات الدولية للدفع
546.912.793.097,19		- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
565.346.643.256,42		- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.307.893.371.839,49		- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
3.000.000.000,00		- استعادة السيولة (*)
700.000.000.000,00		- الرأسمال
946.151.684.510,24		- الاحتياطات
700.000.000.000,00		- مؤونات
4.258.667.795.995,88		- بنود أخرى للخصوم

19.230.930.857.716,34

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2025

المبالغ (دج)

الأصول :

2.468.927.040.236,35		- الذهب
1.211.755.205.063,83		- أموال بالعملة الصعبة
568.778.617.377,25		- حقوق السحب الخاصة
499.033.902,73		- الاتفاقات الدولية للدفع
5.842.927.739.425,18		- المساهمات والتوظيفات
383.396.636.026,10		- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
797.000.000.000,00		- مكشوفات لصالح الخزينة العمومية في الحساب الجاري (المادة 48 من القانون رقم 09-23)...
0,00		- تسبيق استثنائي ممنوح للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 09-23).....
8.164.407.000.000,00		- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
2.550.207.000.000,00		* بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 / 06 / 2023
5.614.200.000.000,00		* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003
513.297.132,57		- حسابات الصكوك البريدية
0,00		- السندات المعاد خصمها :
0,00		* العمومية
0,00		* الخاصة
1.526.040.344.076,23		- الأمانات (**):
1.526.040.344.076,23		* العمومية
0,00		* الخاصة
0,00		- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00		- حسابات للتحويل
25.729.191.732,95		- أصول ثابتة صافية
348.155.759.262,18		- بنود أخرى للأصول

21.338.129.864.235,37

المجموع

الخصوم :

9.619.628.937.189,96		- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
635.954.356.944,06		- الالتزامات الخارجية
1.279.948.241,69		- الاتفاقات الدولية للدفع
546.912.793.097,19		- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
2.537.814.438.751,74		- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.253.687.552.059,79		- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00		- استعادة السيولة (*)
700.000.000.000,00		- الرأسمال
946.151.684.510,24		- الاحتياطات
700.000.000.000,00		- مؤونات
4.396.700.153.440,70		- بنود أخرى للخصوم

21.338.129.864.235,37

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة